وان كان ادا شهادة حسبة فهو متعذر ما ولكن لما لم يكمل نصاب الشهادة في الزنا وهي شهادة الاربعة
اعتبر ذلك قذفا فلا يمنع ان يكون المسجد لجماعة المسلمين ويختص بتدبيره اهله الا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ مفاتيح الكعبة من بني شيبة فامره الله بردها عليهم بقوله تعالى ان الله
يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها والكعبة حق لجماعة المسلمين وان اختص قوم بتدبيرها
قوله قال وان جلس فيه رجل منهم فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلاة وان كان في غير الصلاة
ضمن وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن على كل حال وهذه من مسائل الجامع الصغير وقال صاحب الهداية
تفريعا عليها ولو كان جالسا لقراءة القرآن او التعليم او للصلاة او نام فيه في اثناء الصلاة او نام في
غير صلاة او مر فيه مارا او قعد فيه لحديث فهو على هذا الخلاف فعندي عند ابي حنيفة يضمن وعندهما
لا يضمن وقال الحاكم الشهيد واذا قعد الرجل في مسجد جماعة او نام فيه او قام فيه من غير صلاة او مر فيه
فما اصاب بالحدث فهو ضامن كما يضمن في الطريق الاعظم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليه
وجه قولهما ان هذه الامور مباحة في المسجد وقد تكون قربة في بعض الاحوال اذا قصد به انتظار
الصلاة والمنتظر للصلاة كانه في الصلاة فلو فعل في حال الصلاة لم يضمن وكذلك اذا قعد في حال
هي ملحقة بالصلاة واستوضح القدوري في شرحه بقوله الا ترى ان الماشي في الطريق للطاعة
لما لم يضمن اذا مشى للمعصية ولان بعض الصحابة كانوا يبيتون في المساجد وكذلك بعض الصالحين
بعدهم كانوا يختارون الخلوة في المسجد فلو كان ذلك امرا غير مستحسن لما اختاروا ذلك
ولابي حنيفة انه شغل المسجد بامر لم يوضع له فيتقيد بشرط السلامة كما لو وقف في طريق العامة
او قعد وذلك لان المساجد انما اعدت للصلاة فيها والذكر لله تعالى قال تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال فمن شغله بغير ذكر كان متعديا كالطريق لما
وضعت للاجتياز كان المتعدي فيها ضامنا فكذا هذا وليس كما لهم حرب الاطلاق ولكن يتقيد بشرط
السلامة كسائر المباحات فاذا انقلب ضارا تبين انه محظور بحقه واستقام العقد ٢
جائز الترك قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي هذا اذا جلس للحديث
اما اذا جلس لقراءة القرآن او للذكر او للتدريس او ما اشبه ذلك كل ذلك من القرب وكذلك اذا جلس على انتظار
الصلاة فينبغي ان لا يضمن ما عطب به لان المساجد اعدت لهذه الامور وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح
الجامع الصغير ان القعود وغير ذلك ما دون المشي اختلفوا فيه قال بعضهم عند ابي حنيفة يضمن لانه جلس لغير
الصلاة وقال بعضهم لا يضمن لانه متقرب به وقال فخر الاسلام ايضا وان كان الرجل الجالس رجلا من غير
العشيرة فعطب به يشكل لانه بمنزلة الرجل من العشيرة كما قالا في بسط البواري والحصى واما في قول

ابي حنيفة فيحتمل ان يضمن بكل حال وقال بعضهم بل هو عنده في حق الصلاة بمنزلة العشيرة لان المساجد اعدت
للصلاة العامة من غير خصوص وانما الخصوص فيما يرجع الى الراي والتدبير ولذلك لم يكن لغيرهم نصب امام
الجماعة لانه مما يفتقر الى الراي والتدبير فاما نفس الصلاة فمستحق على ذلك بخلاف تعليق القناديل وبسط
البواري والبساط والحصى قال فخر الاسلام وهذا القول اشبه **فصل في الحائط المائل** لما ذكر
احكام القتل الذي يحصل بمباشرة الانسان او بسببه شرع في بيان القتل الذي يتعلق بالجماد الذي لا اختيار
له اصلا وهو الحائط المائل وذكر مسائله بترجمة الفصل في اولها لا بلفظ الباب اشارة الى ان مسائل هذا
الفصل نوع مما يحدثه الرجل في الطريق وقدم هذا الفصل على الباب الذي يليه وان كان ذكر الباب
يتعلق بما له اختيار وهو الحيوان تناسبا بين الحائط والكنيف والجرصن ونحوهما قوله قال واذا مال
الحائط الى طريق المسلمين وطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه
حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال اي قال القدوري في مختصره قال الشيخ ابو الحسن الكرخي
في مختصره واذا مال حائط في دار رجل على طريق نافذ او دار رجل فلم يطالبه بنقضه ولم يشهد عليه
فيه حتى سقط على رجل فقتله او على متاع فافسده او على حيوان فعطب به فلا ضمان على صاحب الحائط
في شيء من ذلك وان تقدم اليه في هدمه واشهد عليه ثم سقط في مدة قد امكنه نقضه فيها بعد
الاشهاد فهو ضامن وان كان لم يفرط في نقضه وذهب يطلب من يهدمه فكان في طلب ذلك حتى
استاجر من يهدمه فسقط الحائط فقتل انسانا او عقر دابة او افسد متاعا فلا ضمان عليه قال
محمد والاشهاد ان يقول الرجل اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا فاذا فعل
فقد لزمه نقضه على حال الامكان فان اخر ذلك وفرط فيما وصفت لك ضمن ما جنى عليه الحائط فان
كانت جناية على انسان فهو على العاقلة ان كانت نفسا او دونها اذا بلغ من دية الرجل نصف
عشر ديته اذا كان المجني عليه رجلا وان كان المجني عليه امراة فاذا بلغ ارش جنايتها عشر ديتها
وما كان اقل من ذلك فهو في ماله وما كان في غير بني ادم فهو في ماله حال الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله
وجملة ذلك ان من بنى حائطا في ملكه فهو على وجهين اما ان بناه مائلا او غير مائل فان بناه مائلا
الى الطريق او الى ملك غيره فهو ضامن لما تلف به وان لم يطالب بنقضه لانه تعدى بالبناء في ملك غيره
الا ترى انه هو المتعدي في حكمها ولو بنى في ملك غيره كان متعديا كذلك اذا بنى في هواء ملك غيره
واذا ثبت انه متعد في ذلك ضمن ما تولد منه كحفر البئر في الطريق وان بناه في ملكه غير مائل الى الطريق
الاعلى او الى ملك غيره فلا ضمان عليه فيما تلف به قبل التقدم اليه بنقضه او الاشهاد عليه وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)